

حكم التصوير الفوتوغرافي - الشيخ عبدالرحمن البراك (36411)

عبدالرحمن البراك

احسن الله اليكم يقول السائل التصوير الفوتوغرافي بحاجة غير ملحة يكون الشخص في عمل او توثيق شيء منه منفعة هل يجوز مثل ذلك الاحاديث الواردة في التصوير عامة وما خص منها شيء واخرج منها شيء فعليه الدليل - [00:00:00](#)

فالواجب على المسلم الاحتراز عن التصوير كله تصوير باليد او التصوير الذي يسمونه حبس الظل او كما في هذه الايات التصوير الفوتوغرافي على المسلم ان ان يتجنبه اخواني الناس فيه - [00:00:36](#)

تخليط وتخبيط اما ما تلجئ اليه الضرورة فهذا للضرورات احكام احكامها تصوير في الهوية حفيظة على الانسان لابد له منه ليس له فيها اختيار. نعم - [00:01:00](#)